

حتى ولو من مكة بل هو صرح كلام القوي الاني وقد مر حواياهم
 ان الركوب بعرض افضل حتى سند مع انه يقول بفضيل المشي
 قلت وقد ورد في فضل المشي للشك احاديث كثيرة منها ما روي
 عن ابن عباس انه لما مرض جمع اهل بيته فقال يا بني اني
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج من مكة ماشيا
 حتى يرجع اليها كتب الله له بكل خطوة حسنة من حسنات
 الحرم فقال بعضهم وما حسنة الحرم قال كل حسنة بماية السفة
 حسنة رواه الحاكم وصححه اسناده وقال ابى جماعة وروى ان الملكة
 تفتش المساة ورضا فخ الركبان وعن ابن عباس رضي عنهما ان الانبياء
 صلوات الله عليهم كانوا يدخلون الحرم مشاة حفاة
 ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة رواه ابن
 ماجه وروى انه اذا حج علي عليه سبعين حجة قيل مجاهد فلا
 يركب قال واي سمي كان يحمله وان ذا القرنين حج ماشيا ذكرهما
 الازرقى وعن مجاهد ان ابراهيم واسماعيل حجما سبيبا وجاب
 الجمهور انما يركبوا بافضلية الركوب عن هذه الاحاديث المد
 المقتضية لفضيل المشي علي الركوب باجوبة منها ان هذه من تيم
 والمزلية لا تقتضي الافضلية والركوب علي المقتضية من تيم
 عليه

عليه افضل من الجمال لموافقة عليه الصلاة والسلام ولا راحة الدابة
 قد ثبت عند النسن رضي ع قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم علي رطل
 رث وقطيفة تسا وعية اربعة دراهم ولا تساورك ثم قال اللهم اجعلها
 حجة لاربابها ومنها ولا سمعة رواه ابن ماجه ويكره الركوب في الجملة
 للقادر علي الركوب علي الرطل لما في ذلك من مخالفة السنة وما
 فيه من زي المتكبرين واول ما حدث من الجاهل واليهادج الحجاج تركب
 الناس سنة وان كان بدعة وكان العلماء في وقت يتكرونها ويكرهون
 الركوب فيها مهممة قال في المدخل ولتجد رعا يفعل بعض مالاً
 علم عنده ولا سأل العلماء عن طريقان يفعلون وهما ان يزينون الجملة
 بالجاب من الذهب والفضة والاساور والقلل يد ويكسوون الخرد
 ويفعلون ذلك عند حزوهم ورجوعهم وعند وصولهم للحرم
 الشريفين وهم آمنون لذلك ويساؤركم في الاثم من تطاول
 لرونية ذلك وهم كثير ومن اعجب ذلك واستحسنه فان ائمة
 الكثر انهم وقال ابى جماعة وهذا من المنكرات وما هكذا امر
 الله ان يحج بيته الكثر فليخذ الذي يخالفون عن امره ان
 يصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب الله فان استوي وكسبا
 احسن وان كان ماشيا حتى يشرك في المشي يريد ان مريل الاحرام